الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

محكمة التعقيب

القضية عدد :59483

تاريخ القرار: 5 أفريل 2018

تلخيص المستشار: "

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/2/20 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

ضد المتهم: "ق.س"

طعنا في القرار عدد 463 الصادر بتاريخ 2017/2/8 محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا غيابيا برفض الاستئناف شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

ويعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

ويعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المدعو "ي.م" تقدم بشكاية عارضا أنه صاحب محطة تزويد بالوقود وأنه بتاريخ 2008/10/17 قام أحد الأشخاص تبين أنه يدعى "س.ع" وبرفقته المدعوين "ق.س"

و"ف.بن ع" بالتوقف بسيارته بالمحطة وتزود بقيمة 20د ثم غادر المكان مسرعا دون أن يدفع الثمن، طالبا التتبع العدلي.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المدعوين "س.ع" و"ق.س" و"ف.الت" على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهم من اجل التحيل طبق الفصل 291 م.إ ج، فقضت المحكمة صلب حكمها عدد 85135 بتاريخ 2008/11/25 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم "س" مدة 6 أشهر وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق "ق" و"ف"، فاستأنفته النيابة العمومية وقضت المحكمة طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه الإفراط في السلطة قولا بأن محكمة الحكم المنتقد أصدرت قرارها برفض الاستئناف شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن دون اعتبار لأحكام الفصل 216 م.إ.ج الذي يحدد بصفة حصرية حالات رفض الاستئناف شكلا، مضيفا بأن المحكمة غير مؤهلة قانونا للنظر في مسألة سقوط العقاب بمرور الزمن تبعا لتعلقها بتنفيذ الأحكام الراجعة بالنظر للنيابة العمومية، وكان على المحكمة أن تتعهد بالأصل وتبت فيه، طالبا على أساس ذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الأصل للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالإفراط في السلطة:

حيث تمسك الطاعن بعدم أهلية محكمة الحكم المنتقد بالنظر في مسألة سقوط العقاب بمرور الزمن لتعلقها بتنفيذ الأحكام ورجوعها تبعا لذلك بالنظر للنيابة العمومية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تصدي المحكمة الجزائية لمسألة سقوط العقاب بمرور الزمن لا يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل بمسألة شكلية أولية تخص توفر موجبات وشروط تعهدها بالطعن من عدمه استنادا لزوال مفعول حكم الإدانة بمضي المدة المحددة قانونا... وهي مسألة من صميم اختصاص المحكمة الجزائية ولا يعد التطرق لها من قبيل الإفراط في السلطة.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد برفض الاستئناف شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن والحال أن سقوط العقاب بمرور الزمن لا يعد من حالات رفض الاستئناف حسب الفصل 216م.إ.ج والذي تعلقت حالاته حصرا بعدم تقديم مطلب الاستئناف في أجل عشرة أيام من

تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوري على معنى الفقرة الأولى من الفصل175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيابية أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض شكلا...

وحيث طالما انقضت مدة أكثر من خمس سنوات على صدور الحكم الغيابي القاضي بالإدانة دون وقوع أعمال قطع أو تعليق فإن العقاب القاضي به يسقط بمرور الزمن طبقا للفصل 349م .إ.ج وتكون محكمة الحكم المنتقد لما صرحت بذلك قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث إن سقوط العقاب بمرور الزمن مسألة تهم النظام العام وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد أن تصرح برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن، إلا أن انتهاء القرار المنتقد إلى نتيجة قانونية صحيحة بتوفر شروط سقوط العقاب بمرور الزمن وهي زوال التجريم يزيل كل موجب للنقض.

وحيث لم يعد الطعن متجها وتعين رفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ 5 أفريل2018 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و"

بمحضر المدعي العام السيدة " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

" "

وحرر في تاريخه